والمقصود ذلك فهذه انقرير المعارضة قال الامام المهدي عليه السلام وانما تقبل اذا اتى
المعترض بوصف يبطل به استدلال المستدل اما بان يرد به الفرع الى اصل
يخالف الأصل المستدل في الحكم او بان ياتي بوصف يجعله تكملة لعلة المستدل
وتبين به ان علة المستدل ناقصه فاما اذا اتى بوصف لا يبطل استدلاله
بل يبقى على حاله فهذه المعارضة لا يجب قبولها ولا يلزم المستدل ان يجيب عنها
مثاله ان يعلل المستدل وجوب النيه في الوضوء بكونه عبادة فتجب
فيه النيه كالصلاة فيقول المعترض بل طهارة تراد للصلاة فتجب فيه النيه
كالتيمم فهذه معارضة غير مخلة بالاستدلال بل ناصرة له فلا يلزم ردها
والجواب عنها هذا معنى ما ذكره عليه السلام في تمام ذلك والله اعلم الاعتراض
السادس عشر التركيب وهو ان يمنع الخصم كون الحكم معللا بعلة المستدل
موافقته فيه وذلك بمنع كونها علة او يمنع وجودها فيه اعني في الأصل والاول
يسمى مركب الاصل والثاني مركب الوصف مثال الأول ان يقول الشافعي في
الاستدلال على ان العبد لا يقتل به الحر بالقياس على المكاتب عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب ويستغني
عن اثبات ان المكاتب به الحر بموافقة الخصم وان كان غير منصوص عليه
والمجمع عليه بين الامة فيقول الحنفي الحر وان كان لا يقتل بالمكاتب عندي فليست
العلة عندي كونه عبدا بل جهالة المستحق للقصاص هل السيد لاحتمال

ان يبقى

جامعة الرياض قسم المخطوطات

ان يبقى عند العجز عن الايفاء بمال المكاتبة او ورثته لاحتمال انه
كان يوفي المال فيصير حرا فان صحت هذه العلة في عدم قتله بالمكاتب
بطل والا منعت حكم الأصل وقلت يقتل الحر بالمكاتب لعدم العلة في الفرع
المانع وعلى كلا التقديرين لا يصح القياس اذ لا يخلوا من عدم العلة في الفرع او
منع حكم الأصل ويسمى هذا مركب الاصل لان الأصل فيه مركب من ثبوت الحكم
في نفس الحكم الأمر وتسليم الخصم لذلك لان القائس استغنى
بتسليمه عن اقامة الدليل عليه فكان مركبا من امرين ومثال الثاني
ان يقول الشافعي في الاستدلال على ان تعليق الطلاق لاجنبية قبل
النكاح على شرط لا يصح قياسا على تنجيز طلاقها مثل ان يقول ان تزوجت
فلانة فهي طالق ثم تزوجها طلاق معلق على شرط فلا يصح قبل النكاح كما لو قال
زينب التي اتزوجها طالق فيقول الحنفي العلة التي عللت بها وهي كونه
تعليقا مفقوده في الأصل اذ قوله زينب التي اتزوجها طالق تنجيز لا
تعليق فان صح انها مفقوده في الأصل بطل الالحاق للتعليق به لعدم
الجامع وان لم يصح منعت حكم الأصل وهو عدم الصحه في قوله زينب التي
اتزوجها طالق لاني انما منعت الوقوع لكونه تنجيزا فلو كان تعليقا لقلت به
وعلى التقديرين فلا يصح القياس اذ لا يخلوا من منع العلة في الأصل

Copyright (c) King Saud University